

ص-08-2022-30101-1710000

9 2 ديسمبر 2023

من المديرية العامة للأداءات إلى

الموضوع: حول الإعفاء من الخصم من المورد ومن الأداء على القيمة المضافة لسنة 2024.

المرجع: مكاتيبكم الواردة علينا بتاريخ 07 ديسمبر 2023.

وبعد، تبعا لمكاتيبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والتي تطلبون من خلالها تمكين شركة " من الإعفاء من الخصم من المورد بنسبة 1% بعنوان بيوعاتها من تذاكر المطاعم وتذاكر الهدايا واللباس وكذلك من الأداء على القيمة المضافة لسنة 2024 يشرفني إحاطتكم علما بما يلي:

1- في مادة الخصم من المورد:

لا تدخل المبالغ الراجعة لشركتكم بعنوان بيع تذاكر المطاعم وتذاكر الهدايا واللباس ضمن الإقتناءات الخاضعة للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات باعتبار أن المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تمثل قيمة التذاكر ولا تخضع بالتالي للخصم من المورد بنسبة 1%. مع العلم أن العمولات المدفوعة لفائدة مؤسستكم تكون خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10% من مبلغها الخام إذا كان دافع هذه العمولة مطالبا بالخصم من المورد.

أما بالنسبة للمبالغ الراجعة لكم مباشرة بعنوان العمولات والمقتطعة من المبالغ التي تم استخلاصها ودفعها لحساب الغير، يتعين عليكم القيام بالخصم من المورد بنسبة 10% بعنوان العمولات ودفعه للخزينة وتسليم أنفسكم شهادة في الخصم من المورد المذكور باسم المدين الفعلي وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يتعين عليكم كذلك القيام بالخصم من المورد بنسبة 1% على المبالغ سابقة الذكر وذلك عند وضعها على ذمة المنتفعين بها. وتتكون قاعدة الخصم من المورد من المبلغ الجملي المدفوع أي قبل طرح العمولات الراجعة لكم موضوع الخصم من المورد الذي أنجزتموه بأنفسكم.

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة:

تتكون قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمؤسسات التي تتولى إصدار تذاكر المطاعم والهدايا واللباس من مبلغ العمولات المدفوعة من طرف المؤجرين والعمولات المدفوعة من طرف المنخرطين (التجار وأصحاب المطاعم والمغازات والمحلات التجارية) بعنوان عمليات إصدار التذاكر، وبالتالي لا تخضع المبالغ التي تتولى فوترتها مؤسستكم والتي تساوي قيمة تذاكر المطاعم والهدايا واللباس للأداء المذكور.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للأداءات
للرياضة: فتيحة العنزي حرم العنزي